

## جریان قاعدة الشبهة فی

### التعزیرات والقصاص

دکتر سیامک ره پیک \*

قاعدة شبهه یکی از قواعد فقهی است که در مباحث حقوق جزای اسلامی مورد بحث قرار گرفته است. از آنجا که در اخبار و مستندات این قاعدة به جریان آن در باب حدود اشاره شده است این سؤال مطرح میگردد که آیا این قاعدة در مورد تعزیرات و قصاص نیز جاری است یا خیر. در پاسخ به این سؤال با بیان برخی از نظرات فقهی، این مساله مورد توجه و بررسی اجمالی قرار گرفته است. این بحث در واقع بخش کوتاهی از یک تحقیق در قاعدة شبهه است که آماده چاپ می باشد. از آنجا که تحقیق مذکور به زبان عربی تدوین شده است مقاله زیر نیز به همان زبان به چاپ می رسد.

### المقدمة

القاعدة الفقهية هي « الحكم العام الذي ينطبق على كثير من المسائل الشرعية نحو قاعدة اليد والقرعة واصالة الصحة وغيرها<sup>١</sup> ومنها قاعدة الشبهة الدارئة التي وضعت في باب الحدود والجنايات و تشمل أيضاً مسائل في باب المناكحات .

\*- عضو هیات علمی دانشکده علوم قضایی و خدمات اداری .

١- حسن البجنوردی، القواعد الفقهية، ج ١، قم، موسسه اسماعیلیان .

فاما مستندات القاعدة تكون عدة من الاخبار و مفادها فى الجملة انه يجب على الحاكم ان يدرأ الحدود الالهية عن المجرم مع وجود الشبهة فى طريق ارتكا به المعصية او اثباتها.

فمقتضى القاعدة ان يبحث عن معنى الشبهة فى اللغة و لسان الفقهاء و مستنداتها بالتفصيل و

جريانها فى الحدود وغيرها و كذا فى الاقرار والشهادة و ... ولكن حيث بحثنا عنها فى رسالة<sup>١</sup> تفصيلاً اخترنا فرعاً خاصاً من الرسالة لبيان جريان القاعدة فى التعزير والقصاص . فعلى ذلك يطلب مقدمات البحث فى مكان آخر فلانبحث عنها هنا.

### هل تختص الشبهة الدارئة بالحد

الحاصل من ظاهر الروايات اختصاص الدرء بالحدود فلذا صارت «الشبهة الدارئة للحد» فى كتب الفقهاء مصطلحاً خاصاً فى الباب . وكما نرى ان الاخبار و الادلة فى القاعدة مبنية على ركنين اساسيين و هما: الشبهة والحد.

والحد لغة: «الحاجز بين الشيئين الذى يمنع اختلاط احدهما بالآخر. يقال حددت كذا جعلت له حداً يميز وحدالدار ما تتميز به عن غيرها وحدالشيء... وحد الزنا والخمرسمى به لكونه مانعاً لمتعاطيه عن معاودة مثله ومانعاً لغيره ان يسلك مسلكه»<sup>٢</sup>.

والحد فى كلام الحقوقيين الاسلاميين يطلق على عقوبة مقدره من قبل الشارع المقدس وان اختلفوا فى عدد اسباب هذه العقوبات . والمشهور فى اقوال فقهاءنا العظام المعاصى الموجبة للحد خمسة :

١- الزنا ولو احققه من اللواط والسحق و القيادة

٢- القذف

٣- شرب المسكر

٤- السرقة

١- رسالة «قاعدة الشبهة الدارئة للحدود مقارناً بفقهاء العامة» استطع ان شاء... .

٢- الراغب الاصفهاني، مفردات الفاظ القرآن، حد، مكتبة المرتضى .

ش. المحاربة (قطع الطريق )

واضافت اليه العامة ، البنى والارتداد.

وعلى كل حال تعدما عداها العقوبات التعزيرية و لكن قديطلق الحد في الاحاديث على العقوبات المقدره وغيرهانحو :

قال الباقر(ع) «ان ... تبارك و تعالى ... جعل لكل شى حداً وجعل عليه دليلاً يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حداً»<sup>١</sup>  
وقال الصادق (ع) :

«ماخلق ... حلالاً» ولاحراماً الا وله حد كحدود دارى هذه، ماكان من الطريق فهو من الطريق و ماكان من الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش فماسواه والجلده و نصف الجلده»<sup>٢</sup> فعليه قد يطلق الحد على ما نضعه فى باب التعزيرات و القصاص و الديات اصطلاحاً و قديطلق على الحد بمعناه الاصطلاحى فنذكر البحث فى استعمال القاعدة للتعزيرات و القصاص .

## الشبهة فى التعزيرات

ان التعزير هوالتاديب بما دون الحد وتقديره بما يرى الحاكم . قال الشيخ الطوسى(ره) فى المبسوط :

«كل من اتى معصية لايجب بها الحد فانه يعرز»<sup>٣</sup>.

و فى تحريرالوسيلة :

«كل من ترك واجباًوارتكب حراماًفللام عليه السلام و نائبه تعزيره بشرط ان يكون من الكبائر و التعزير دون الحد وحده بنظر الحاكم والاحوط له فيما لم يدل دليل على التقدير عدم التجاوز عن اقل الحدود»<sup>٤</sup>.

١- الاصول من الكافى ، ج ١ ، الطبعة الرابعة ، دارصعب - دارالتعارف ، بيروت ، ١٤٠١ هـ.ق.

٢- محمدباقرالمجلسى ، بحارالانوار، ج ٢ ، الطبعة الثانية المصححة ، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٣ هـ.ق، ثقة الاسلام الكلىنى، الفروع من الكافى ، ج ٧ دارالكتب الاسلاميه ، طهران ، ١٣٩١ هـ.ق ، ص ١٧٥ .

٣- ابو جعفر محمد الطوسى ، المبسوط ، ج ٨ ، مكتبة المرتضى ، ١٣٨٧ هـ.ق. كتاب الحدود، ص ٦٩.

٤- الامام الخمينى، تحريرالوسيلة ، ج ٢ ، مؤسسة دارالعلم ، قم، كتاب الحدود، ص ٤٧٧ .

وتجدر الاشارة الى ان التعزير على قسمين :

القسم الاول - ما ورد النص على تقديره و مع ذلك لا يعد حداً نحو « الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد يجلدان مائة مائة غيرسوط<sup>١</sup> وايضاً في رجلين يوجدان كذلك وايضاً تسمى عقوبة البغى<sup>٢</sup> والارتداد<sup>٣</sup> مع تقديرهما تعزيراً.

القسم الثاني - ما يفوض امره من تقديره وكيفية اجرائه الى الحاكم على ما يرى من مصلحة المجرم والنظام .

وكماتعلم تدل الروايات على درء الحد فدلالتهاعلى درء التعزيرات موقوفه على اطلاق الحد عليها اودليل آخر.

قال صاحب الجواهر (ره) :

«... قلت : لاكلام في كون المقدرات المزبورة حدوداً انما الكلام في اندراج مالمقدرله شرعاً تحت اسم الحد الذي هو عنوان احكام كثيرة في النصوص كدرء الحدبالشبهة وعدم اليمين في الحد وعدم الكفالة فيه و للامام العفو عن الحد الثابت بالاقرار دون البينة و عدم الشفاعة في الحد وغيرذلك وعدم اندراجه يحتمل ذلك لاطلاقه على مطلق العقوبة في كثير من النصوص نحو« ان الله جعل لكل شىء حداً ولمن جاوزالحد حداً» و يحتمل العدم كماهوظاهر الاصحاب هنا و في مالواعترف بحد ولم يبينه لظهور لفظ الحد عرفاً في المحدود ولنحو خبر حمادبن عثمان «قلت له :كم التعزير؟ فقال: دون الحد قلت له: دون ثمانين قال لاولكن دون اربعين فانها حدالمملوك قلت وكم ذاك ؟ فقال على قدرمايراه الوالى من ذنب الرجل وقوة بدنه» و«خبر معاوية بن عمار قلت لابي عبدالله (ع):الامراتان تنامان في ثوب واحد فقال: تضربان ،قلت :حدأفقال: لا، قلت :الرجال ينامان في ثوب واحد، قال يضربان ،قلت :الحد، قال: لا، وغيرذلك ممايدل على مغايرة التعزيرللحد في المفهوم بل فيها ما هو كالصريح في ذلك . نعم لاينكر اطلاق الحد على مايشمل التعزير ايضاً فلعل الاقتصار في الاحكام المخالفة للاصول والعمومات على الحد

١- محمد بن الحسن الحر العاملي، الوسائل، ج ١٨، المكتبة الاسلامية، طهران، صص ٣٦٤ - ٣٦٧.

٢- المحقق الحلبي، شرايع الاسلام، ج ٤، مطبعة الآداب، النجف، ١٣٨٩ هـ. ق. كتاب الحدود والتعزيرات .

٣- والمرتد درءت عنه العقوبة في كلام الفقهاء.

بالمعنى الاخص دون غيره الاما يفهم من فحوى او غيرها لا يخلو من قوة»<sup>١</sup>  
قال رحمه الله... فى كلامه: «يحتمل العدم كما هو ظاهر الاصحاب هنا». يمكن ان يكون  
دليلهم ظاهر الروايات الذى اختص بالحد كما قال: «فلعل الاقتصار... على الحد بالمعنى  
الاخص دون غيره الاما يفهم من فحوى او غيرها لا يخلو من قوة».

وحاصل كلامه ان الاصل عدم اندراج التعزير تحت اطلاق الحد الذى هو عنوان  
احكام كثيرة فى النصوص الا ان يدل فحوى اودليل خارج على اشتمال الحد للتعزير. وفيه  
ان فهم ذلك من فحوى يتوقف على علمنا باتحاد العلة فى الحد والتعزير بالنسبة الى حكم  
الشبهة و ألا يكون بينهما فرق الا من جهة المقدار ولكن لا علم لنا بهذابل بخلافه ظاهراً،  
نعنى ما يظهر من وضع هذه القاعدة الشريفة انها وضعت لشدة العقوبات الحديدية و غلظتها  
من جهة و حرمة الدماء والاعراض تجاه هذه العقوبات من جهة اخرى. فمع ذلك لامجال  
للالويه و تعدى الحكم الى ما هو اولى منه فى علته ظاهراً.

و فى التحرير على ما هو يحصل من كلامه (ره) اجرى الشبهة فى التعزيرات ايضاً:  
«فى وطء البهيمه تعزير و هو منوط بنظر الحاكم و يشترط فيه البلوغ و العقل  
والاختيار و عدم الشبهة مع امكانها فلا تعزير على الصبى و ... ولا على المشتبه مع امكان  
الشبهة فى حقه حكماً او موضوعاً»<sup>٢</sup>.

والكلام يدل على الشبهة الحاصلة عند الفاعل المشتبه عليه فقط ولكن يمكن  
تصور شبهة الحاكم ايضاً كما لا يخفى.

## راى العامة فى التعزير

ظاهر اهل السنة تطبيق القاعدة على التعزيرات. قال مؤلف التشريع الجنائى  
الاسلامى :

«هل تطبق قاعدة درء الحدود بالشبهات على جرائم التعازير؟ الاصل فى قاعدة درء  
الحدود بالشبهات انها وضعت لجرائم الحدود لكن ليس ثمة ما يمنع من تطبيقها على

١- محمد حسن النجفى، جواهر الكلام، ج ٤١، دار احياء التراث العربى، بيروت، ١٩٨١ م، ص ٢٥٦

٢- الامام الخمينى، ج ٢، كتاب الحدود، ص ٤٩٦.

جرائم التعازير لان القاعده وضعت لتحقيق العدالة و لضمان صالح المتهمين و كل متهم في حاجة لتوفير هذين الاعتبارين سواء كان متهماً في جريمة من جرائم الحدود او جرائم التعازير و تطبيق القاعدة على جرائم التعازير في الحالات الثلاث التي يودى تطبيقها الى البراءة في جرائم الحدود و لا تنطبق حالات استبدال الحد بعقوبة تعزيرية<sup>١</sup>.  
والحالات الثلاث عنده :

- ١- اذا كانت الشبهة قائمة في ركن من اركان الجريمة نحو القصد الجنائي.
  - ٢- ان تكون الشبهة قائمة في انطباق النص المحرم على الفعل المنسوب للمتهم.
  - ٣- ان تكون الشبهة قائمة في ثبوت الجريمة<sup>٢</sup>.
- اما الذى استنبطه المؤلف للتشريع الجنائي من آراء فقهاءهم و التفصيل بين التعازير اى جعل بعضها تحت القاعدة و بعضها خارجاً عنها لم ينطبق على الدليل الذى ذكره المؤلف في صدر كلامه لبيان شمول القاعدة لان الدليل موجود في القسم الثانى من التعزيرات المذكورة كما قال السيد الصدر في هامشه :
- «لوسلم شمول القاعدة للتعزيرات فلا فرق بين جميع اقسامها»<sup>٣</sup>.

### الشبهة فى القصاص

قال صاحب الجواهر رحمه الله بعد بيانه حكم الشبهة فى التعزيرات :

«فلعل الاقتصار فى الاحكام المخالفة للاصول و العمومات على الحد بالمعنى الاخص دون غيره الا ما يفهم من فحوى او غيرها لا يخلو من قوه و من هنا يقوى عدم اندراج القصاص فى اطلاق الحد و الله العالم»<sup>٤</sup>.

و مع ذلك نرى دفع القصاص (القتل) فى مواضع من كلامه الشريف ولكن ما يظهر من سياقه كانه لم يرض بهذا الدليل لدفع القصاص فهو رد دليل الشبهة تارة و جاء بدليل آخر معه تارة اخرى. جاء فى كتاب القصاص منه :

١- راجع لتفصيل البحث الى عبدالقادر عودة، التشريع الجنائى الاسلامى، ج ١، تعليق اسماعيل الصدر، الطبعة الثانية، مؤسسة البعثة، طهران، ١٤٠٢ هـ، ص ٣٥٢.

٢- نفس المصدر.

٣- نفس المصدر.

٤- محمد حسن النجفى، ج ٤١، ص ٢٥٦.

«نعم لو علم الولي بزور الشهود و باشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصدته الى القتل العدوان من غير غرور ... و لو امر نائب الامام عليه السلام العام او الخاص بقتل من ثبت قتله بالبينه و هو يعلم فسق الشهود ففي القواعد و شرحها للاصبهاني هو شبهة في حقه من حيث ان مخالفة السلطان تثير فتنة عظيمة و من كون القتل ظلماً في علمه و في الاخير فلو اعترف بعلمه فعليه القصاص الا ان يعتذر بتلك الشبهة فيدرا عنه و تثبت الدية». ثم قال:

«قلت لعل الظاهر وجوب الامتناع عليه و الحاكم لا يكلفه بذلك بعد علمه بالحال و حينئذ فلو باشر كان عليه القصاص والله العالم»<sup>١</sup>.

و قال في موضع آخر:

«... كما لو قال: اقتل زيداً و الآقتلتك فيدخل في عموم ادله القصاص نحو ما لو اكره على قتل الغير اللهم الا ان يشك في شمول ادلة القصاص بل والدية لمثله والاصل البرائة و لاقل من ان يكون ذلك شبهة يسقط بها قتله بناء على انه كالحدود في ذلك لكن لا يخفى عليك ما في الجميع الا ان يندرج في الدفاع فيتجه حينئذ سقوط القصاص والدية و الاثم»<sup>٢</sup>.

و قال كشف اللثام في مسألة سقوط الجنين:

«لو ضربها فآلقتة حياً فمات عند سقوطه قتل الضارب ان تعمد الضرب ... و لو آلقتة و حياته مستقرة فقتله آخر قتل الثاني به ان تعمد و الا فالدية عليه او على عاقلته و عزّر الاول خاصة و ان لم يكن حياته مستقرة فالاول قاتل و يعزّر الثاني و عليه ديه قطع رأس الميت ان قطع راسه و لو جهل حاله فلا قود على احد منهما للشبهة و عليه اي الثاني او عاقلته الدية»<sup>٣</sup>.

١- نفس المصدر، ج ٤٢، ص ٥٧؛ واليك نص ما في كشف اللثام، ج ٢، ص ٤٤٤: «لو امره واجب الطاعة و هو السلطان النائب عن الامام خصوصاً او عموماً بقتل من وجب قتله بالبينه و هو يعلم فسق الشهود عليه و لا سبيل له الى اثباته فهو شبهة في حقه من حيث ان مخالفة السلطان الحق تثير فتنة عظيمة و من كون القتل ظلماً في علمه فلو اعترف بعلمه فهو القصاص الا ان يعتذر بتلك الشبهة فيدرا عنه و يثبت الدية بخلاف العبد اذا امره سيده فالقصاص على العبد لضعف الشبهة هنا».

٢- نفس المصدر، ج ٤٢، كتاب القصاص، ص ٥٣ و ج ٤١، ص ٢٢٢.

٣- بهاء الدين محمد الاصفهاني، كشف اللثام، ج ٢، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم،

و منها ما قال الشهيد (ره) في المسالك:

«... و في ثبوت القصاص قولان احدهما عدم ذهب اليه الشيخ في المبسوط و اتباعه نظراً الى ان السبب المقتضى للقود هو السراية و هي مركبة من اجزائها الواقعة زمن العصمة و غيره فيكون موته بسببين احدهما مضمون و الآخر غير مضمون و لانه صار الى حاله لومات فيها لم يجب القصاص فصار ذلك شبهة دارثة»<sup>١</sup>.

قال العلامة (ره) في تلخيص المرام:

«و لا يقتص الامع تيقن التلف بالجناية و لو اشتبه اقتصر على قصاص الجناية»<sup>٢</sup>.

وقال في كشف اللثام :

«... كما لو تركه في نار يمتكن من التخلص منها لقلتها اولكونه في طرفها ويمكنه الخروج منها بادنى حركة فلم يخرج فلا قصاص اذ يمتكنه من الخروج خرج الالتقاء عما يؤدي الى الموت فانما حصل بلبثه المستند اليه دون الجاني ولا اقل من الشبهة...»<sup>٣</sup>

وقال في مسألة اخرى :

«... لو كان السم مما يقتل غالباً فهو شبه عمدا الان يقصد به القتل ولو اختلف هو والولى في جنسه و قدره فالقول قوله وعلى الولي البينة فان قامت و ثبت انه مما يقتل غالباً فادعى الجهل بانه كذلك قال في التحرير احتمال القود لان السم من جنس ما يقتل غالباً فاشبهه ما لوجرحه وقال لم اعلم انه يموت منه وعدمه لجواز خفائه فكان شبهة في سقوط القود فتجب الدية انتهى والاقوى الثاني اذا حصلت الشبهة»<sup>٤</sup>.

وفي المبسوط ايضا:

«ان كان السم يقتل غالباً و قال الساقى لم اعلم انه يقتل غالباً قال قوم لا قود عليه لانه ذكر شبهة والقود يسقط بالشبهة وعليه الدية وقال آخرون لا يقبل قوله وعليه القود وهو الاقوى»<sup>٥</sup>.

بقية باورقى از صفحه قبل

١٤٠٥ هـ - ق، ص ٥٢٢.

١- زين الدين الجيعي، مسالك الافهام، ج ٢، مكتبة بصيرتى، قم، ص ٤٦٦.

٢- على اصغر مرواريد، سلسلة البنابيع الفقهية، ج ٤٠، الطبعة الاولى، مؤسسة فقه الشيعة، الدار الاسلامية، بيروت، ١٤١٠ هـ، ق، ص ٤٧٤.

٣- بها، الدين محمد الاصفهاني، ج ٢، ص ٢٤١.

٤- على اصغر مرواريد، ج ٤٠، ص ١٦٠.

٥- نفس المصدر، ص ٢٢٢.



وكذا قال الشهيد (ره):

«اذا تداعى اثنان مولوداً مجهولاً ثم قتلاه او احدهما فلاقصاص فى الحال لان احدهما ابوه والاحتمال قائم فى كل منها و ذلك شبهة مانعه من التهجم على الدم ولا يقدح فى ذلك توقف به لاحدهما بخصوصه على القرعة ... والاصح الاول للشبهة الدائرة للقتل ...»<sup>١</sup>.

وفى كشف اللثام :

«لو تداعى المجهول اثنان فقتله احدهما قبل القرعة و ثبوت الابوة لاحدهما فلاقود لاحتمال الابوة واشتراطه بانتقائها واشكال التهجم على الدم مع الشبهة ...»<sup>٢</sup>

و عن الجواهر فى المسالة :

«لم يثبت شرط القصاص الذى هو انتفاء الابوة فى الواقع مضافاً الى اشكال التهجم على الدماء مع الشبهة»<sup>٣</sup>.

وعلى كل حال ان بعض ما ذكر من مسائل القصاص بعيد عن معنى الشبهة الذى رايته فى كلامهم وولكن الاحتياط فى التهجم على الدماء يقتضى ذلك ولعل ذلك كان مرادهم من الشبهة فى المسائل المتقدمة اذ عدم اندراج القصاص تحت اطلاق الحدكما قاله صاحب الجواهر يخرج عن حكم الشبهة الدائرة للحدود. نعم يمكن ان يقال انها من الشبهات للحاكم التى تدرا بها العقوبة ايضاً.

ويمكن ان نقول ان الشبهة بقسميها اى الشبهة فى نفس الفاعل او الحاكم جارية فى مسألة الدم فى باب القصاص ،لان العقوبة اذا بلغت حد القتل والدم تكون بمنزلة العقوبة الحديدية من جهة اهميتها و لزوم الاحتياط والتخفيف فيها، فعليه اوردوا القاعدة فى باب القصاص واستندوا اليها لدفع العقوبة .

٢- بهاء الدين محمد الاصنهاني، ج ٢، ص ٤٥٦

١- زين الدين الجبمى، ج ٢، ص ٤٤٧

٣- محمد حسن النجفى، ج ٤٢، ص ١٧١

## راى العامة فى القصاص

ان اخواننا اهل السنة ذكروا كثيراً من موارد الشبهة فى القصاص<sup>١</sup> قال بعضهم :

«الدليل الثالث من ادلة القائلين بان المسلم لا يقتل بالكافر :

يدفع القصاص بالشبهة : و فى عصمة الذمى شبهة و هذه الشبهة هى الكفر و قد ينقض هذا الذمى العهد الذى بينه و بين المسلمين وهذا الاحتمال يثير الشبهة و يدفع به القصاص عن المسلم لان الاصل فى الكفر انه يبيح الدم و عقد الذمة يمنع من هذه الاباحة و استمرار وجود الكفر و لومع عقد الذمة يورث شبهة و تدرأ الحدود بالشبهات»<sup>٢</sup>

و منها :

«الشرط الثانى من الشروط التى ترجع الى المقتول :

الآ يكون المقتول جزءاً من القاتل : يمتنع القصاص بين القاتل و المقتول اذا كان القاتل والدأ اوجداً و ان علا لأن المقتول يعتبر جزءاً من القاتل ولان القاتل له ولاية التاديب على المقتول هذا يجعل الجريمة التى تستدعى القصاص غير قائمة لوجود شبهة ملكية الوالد للولد و لوجود الجزئية بين القاتل و المقتول و هذه الشبهة تدفع عقوبة القصاص وهذا الرأى منقول عن الائمة الثلاثة الشافعى و ابى حنيفة و احمد و ... و حجتهم ان رسول الله (ص) قال : «لا يقتل والد بولده» ولأن النبي قال : «انت و مالك لابيک» و تقتضى هذه الاضافة تملكه اياه فاذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الاضافة شبهة فى درء القصاص ولأنه يدرأ بالشبهات»<sup>٣</sup>

وكذا ما قيل :

«اما لو ضربه مودبأ او ضربه بطريقة لانؤكدلنا قصده الاكيد فى ازهاق روحه فلا يجوز

١- راجع : محمد فاروق النبهان ، مباحث فى التشريع الجنائى الاسلامى (القتل، الزنا، السرقة)، الطبعة الاولى، دار القلم، بيروت، ١٩٧٧ م .

٢- علاء الدين الكاسانى، بدائع الصنائع، ج/٧، كتاب الجنائيات، مطبعة الجمالية، مصر، ١٣٢٨ هـ، ص ٢٣٣

٣- ابن قدامه، المغنى، ج ٧، ص ٦٦٦.

القصاص لوجود الشبهة»<sup>١</sup>.

وايضاً:

«العفو من الولى فى سقوط القصاص :

ان يكون الولى متعدداً: و فى هذه الحالة اذا اسقط احد الاولياء حقه فى القصاص عن طريق عفو عن القاتل فان القصاص يسقط عن القاتل بعفو احد الاولياء ... هذا هو رأى الجمهور و ابي حنيفة و الشافعى واحمد و حجتهم فيه ان شرط القصاص ان يطالب فيه الجميع لأن الولاية ثابتة لكل منهم بشكل كامل فاذا عفا احدهم فهو يملك هذا الحق لان ولايته كاملة ولان عفو احد الاولياء يوجد شبهة الولاية الكاملة للآخرين والحدود تدرا بالشبهات»<sup>٢</sup>.

وكذا تسمى عدم شرط العصمة فى القصاص شبهة :

«انه يجب ان يكون المجنى عليه معصوم الدم والا يكون هنالك شبهة فى هذه العصمة»<sup>٣</sup>.

وعلى كل حال انهم يقولون بان الحدود والقصاص مما يدرأ بالشبهات<sup>٤</sup>. ولعل ذلك كان من التوسع الذى نشاهد فى كلامهم مع ان بعضهم معترف بانه لم يجد دليلاً لاجراء الشبهة عليه وانت ترى فيما نقل عنهم أنفاً استبعاد بعضه عن معنى الشبهة .

١- محمدابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، الطبعة السادسة، دارالمعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ، ص ٤٠١

٢- محمد فاروق النبهان، ص ١٥٦

٣- علاء الدين الكاسانى، ج٧، ص ٢٤٧

٤- علاء الدين الكاسانى، ج٦، ص ٢٨١



شروېشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی  
پرتال جامع علوم انسانی